بالسوط على كلمة قذف المحصن او قطرة خمر يدخلها جوفه وقتل بالحجارة
اشنع قتلة في ايلاج الحشفة في فرج حرام وخفف هذه العقوبة على من لم يتم
نعمة الاحصان بمائة جلدة ونفي سنة عن وطنه وبلده الى بلاد الغربة وفرق
بين راس العبد وبدنه اذا وقع ذات رحم محرم منه او ترك الصلوة المفروضة
او تكلم بكلمة كفر وامر بقتل من وطئ ذكرا مثله وقتل المفعول به وامر بقتل
من اتى بهيمة وقتل البهيمة معه وعزم على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة
في الجماعة وغير ذلك من العقوبات التي قد رتبها على الجرائم وجعلها بحكمته على
حسب الدواعي الى تلك الجرائم وحسب الوازع عنها فما كان الوازع عنه طبعيا
وليس في الطباع داع اليه اكتفى فيه بالتحريم مع التعزير ولم يرتب عليه حدا كاملا
كاكل الرجيع وشرب الدم واكل الميتة وما كان في الطباع داع اليه رتب عليه
من العقوبة بقدر مفسدته وبقدر دواعي الطبع اليه ولهذا لما كان داعي الطباع
الى الزنا من اقوى الدواعي كانت عقوبته العظمى اشنع القتلات واعظمها و
عقوبته السهلة اعلى انواع الجلد مع زيادة التغريب ولما كان اللواط فيه
الامران كان حده القتل بكل حال ولما كان داعي السرقة قويا ومفسدتها
كذلك قطع اليد وتامل حكمته في افساد العضو الذي باشر به الجناية كما افسد
على قاطع الطريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه ولم يفسد على القاذف
لسانه الذي جنى به اذ مفسدة قطعه تزيد على مفسدة الجناية ولا تبلغها ف
اكتفى من ذلك بايلام جميع بدنه بالجلد فان قيل فهلا افسد على الزاني فرجه
الذي باشر به المعصية قيل لوجوه **احدها** ان مفسدة ذلك تزيد على
مفسدة الجناية اذ فيه قطع النسل وتعريضه الى الهلاك **الثاني** ان الفرج عضو
مستور لا يحصل فيه مقصود الحد من الردع والزجر لامثاله من الجناة كما
يحصل بقطع اليد **الثالث** انه اذا قطع يده بقي يدا يعوض عنها اخرى بخلاف
الفرج **الرابع** ان لذة الزنا عمت جميع البدن فكان الاحسن ان تعم العقوبة
جميع البدن وذلك اولى من تخصيصها ببضعة منه فعقوبات الشارع جاءت
على اتم الوجوه واوفقها للعقل واقومها بالمصلحة والمقصود ان الذنوب

اما ان

اما ان تترتب عليها العقوبات الشرعية والقدرية او يجمعها الله للعبد وقد يرفعهما
عمن تاب واحسن **فصل** وعقوبات الذنوب نوعان شرعية وقدرية
فاذا اقيمت الشرعية رفعت العقوبة القدرية او خففتها ولا يكاد الرب تعالى
يجمع على عبده بين العقوبتين اذا لم يف احدهما برفع موجب الذنب ولم يكف
في زوال دائه واذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية وربما كانت اشد
من الشرعية وربما كانت دونها ولكنها تعم والشرعية اخص **فان** الرب تبارك وتعالى
لا يعاقب شرعا الا من باشر الجناية او تسبب اليها واما العقوبة القدرية فيها تقع
عامة وخاصة فان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت
الخاصة والعامة واذا راى الناس المنكر فاشتركوا في ترك انكاره اوشك ان يعمهم
الله بعقابه وقد تقدم ان العقوبة الشرعية شرعها الله سبحانه على قدر مفسدة
الذنب وتقاضي الطبع له وجعلها سبحانه ثلاثة انواع القتل والقطع والجلد
وجعل القتل بازاء الكفر وما يليه ويقرب منه وهو الزنا واللواط فان هذا
يفسد الاديان وهذا يفسد الابدان ونوع الانسان **قال** الامام احمد لا اعلم
بعد القتل ذنبا اعظم من الزنا واحتج بحديث عبد الله بن مسعود انه قال يا رسول
الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله
سبحانه تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما الاية والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر
من كل نوع اعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل فانه سأله عن اعظم الذنب فاجابه
بما تضمن ذكر اعظم انواعها وما هو اعظم كل نوع فاعظم انواع الشرك ان يجعل العبد
لله ندا واعظم انواع القتل ان يقتل ولده خشية ان يشاركه في طعامه وشرابه
واعظم انواع الزنا ان يزني بحليلة جاره فان مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف
ما انتهكه من الحق والزنا بالمراة التي لها زوج اعظم اثما وعقوبة من التي لا زوج
لها اذ فيه انتهاك حرمة الزوج وافساد فراشه وتعليق نسب عليه لم يكن منه
وغير ذلك من انواع اذاه فهو اعظم اثما وجرما من الزنا بغير ذات البعل فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1